

التعليق على كتاب التمام (٤٦/٢٨) من باب حد الشارب إلى باب التعزير من الحديث (٣٢٤١) إلى الحديث (٢٤٤١)

محمد الشرافي

سم بالله احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حد الشارب وبيان المسكر. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي

برجل قد شرب شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين. قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر رضي الله عنهم استشار الناس. فقال

عبدالرحمن - [00:00:34](#)

ابن عوف رضي الله عنه اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رضي الله عنه. رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه في قصة الوليد ابن

عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين. وابو بكر رضي الله عنه وعمر - [00:00:54](#)

وهو ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل وكل سنة. وهذا احب الي يعني الاربعين. وفي الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر

فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأها حتى شربها رواه مسلم. وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله - [00:01:12](#)

وعليه وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجردوه ثم اذا شرب الثانية فاجردوه ثم اذا شرب الثالثة فاجردوه ثم اذا شرب

الرابعة فاضربوا عنقه. اخرج احمد وهذا لفظه والاربعة. وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ. واخرج ذلك ابو داود صريحا عن

الزهري - [00:01:32](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم اخاه فليجتنب الوجه. رواه مسلم وهو في

الصحيحين بلفظ اذا قاتل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله - [00:01:52](#)

صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم. وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما

مدينة شراب يشرب الا من تمر. اخرج مسلم - [00:02:09](#)

وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل

متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - [00:02:24](#)

اخرجه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر وان نخلط البصر

والتمر رواه مسلم وفي لفظ له من شرب النبيذ منكم فليشره زيبيا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا. وعن عائشة رضي الله عنها قالت

سئل - [00:02:43](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع وهو نبيذ وهو نبيذ العسل. وكان اهل اليمن يشربونه. فقال كل شراب اسكر فهو حرام.

متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:03](#)

ما اسكر كثيره فقليله حرام. اخرج ابو داود وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشره فيشره يومه والغداء. وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شره وسقاه. فان فضل - [00:03:19](#)

شيء اهراقه اخرج مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن السويد رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم -

لكن اه في الخمر زاد عمر المحظر من الصحابة وعمر واصلا له سنة متبعة ثم الصحابة اقروه ولذلك فالصواب ان عقوبة الخمر ليست حدا وان كان فيها خلاف بعض العلماء ان انها حد اربعين يبالغ بل حد ثمانون لان عمر امر به - [00:09:55](#)

والصواب انها انها تعذير وان حسب رأي الامام لكن لا تقل عن اربعين لا تقل عن اربعين وهذا اقل يمكن بعظ الاطراف او من بعظ الاشخاص كان يكون لاول مرة - [00:10:18](#)

او يكون كبير سن فما يتحمل الجلد الكبير او ضعيف بنية يجعله الامام اربعين يعني القاضي فان كان يتحمل حصل من التهاون والتعدي يزيد وهذا المعمول به الان عندنا المحاكم نعم - [00:10:32](#)

احسن الله اليكم وعن علي رضي الله عنه في قصة الوليد ابن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي يعني الاربعين وفي الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر. فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأها حتى شربها. رواه - [00:10:53](#)

مسلم الوليد بن عقبة هذا شاب من شاب قريش وكان اخا عثمان رضي عن الامة وقد جعله اميرا على الكوفة لعله يستقيم امره ولكنه آآ ما استقام فشرب الخمر فاخبر عثمان رضي الله عنه فجلده ثم فصله وعزل من الامة - [00:11:15](#)

وفيه قوة الصحابة رضي عنهم في الحق وانهم لا يدهنون حتى الاقارب وفي ان من تقياً الخمر او وجدت من رائحته فان هذه قرينة فاذا قويت فانه يعاقب عليها ولو انكر لان من من الاجرم ينكر - [00:11:38](#)

اما اذا كان شبهة واضحة كان يقول ان رحمت مع شباب وغروني احسب عصير وشربته وقد غلب على ظن القاضي انها انها هي صحيح ما يعاقب مثل هذا نار احسن الله اليكم - [00:11:56](#)

وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثانية فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوا ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه. اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة. وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ. واخرج ذلك ابو داوود - [00:12:15](#)

صريحا عن الزهري في هذا ان ظهر هذا الحديث ان شارب الخمر اذا جلد ثم جلد ثم جلد في الرابعة يقتل وان هذا حد وهذا حكم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:35](#)

ولكن هذا اكثر العلماء على خلاف ذلك وان هذا حديث ضعيف ومن قال بصحته قال منسوخة وعليه فلا يقتل. ليس عقوبة الخمر القتل وتوسط بعض العلماء فقال ان رأى الامام - [00:12:51](#)

ان ان الناس لا يندفعون الا بالقتل قتل لا لانه حد ولكنه تعزير والتعزير هو التأديب على كل معصية وحسب رؤية الامام بما يردأ الناس ويصلح شأنهم وعليه فاذا رأى الامام القاضي الحاكم - [00:13:12](#)

ان ان لابد من قتل قتل نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم اخاه فليجتنب الوجه. رواه مسلم وهو في الصحيحين بلفظ - [00:13:33](#)

اذا قاتل فيه النهي عن ضرب الوجه وظاهر الحديث العموم حتى لو كان في خصومة مضاربة ما تضرب الوجه وعليه فالملاكمة قال ما تجوز لان مخزون الوجه طيب وظهر الحديث حتى في الحيوانات - [00:13:49](#)

هل يضرب الحيوان في وجهه بعضنا يستعن من ضرب الوجه بل يأتي بالولد يسطره على خده هذا ما يجوز طيب اي نظريه؟ نقول في ظهره في كتفه على اليتى بما يؤدبه - [00:14:13](#)

طيب والحكمة والله اعلم لان الوجه محل الاعزاز والاکرام هذا من جهة النفسية ومن جهة البدن ففيه الحواس فيه النظر فيه الشم فيه الذوق فيه الفم فلا يظرب الوجه نعم احسن الله اليكم - [00:14:32](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد. رواه الترمذي والحاكم. الحدود كحد القذف او جلد الخمر جلد الزاني غير المحصن او حتى القتل او الرجم ما تقام في المساجد - [00:14:53](#)

المساجد لم تبنى لهذا ثم قد يحصل من المحدود ما يلوث المسجد اما من الدماء او اعزكم الله من البول او غير ذلك فلا آآ تقام في

المساجد او كذلك يرتفع الصوت وربما - [00:15:13](#)

سب او شتم او حتى شتم من يجلداه فلا تقام في المساجد ولذلك مر معنا حديث ما عزم بن اسلم رضي الله عنه معزم مارك السلمي ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء في المسجد - [00:15:31](#)

مرارا قال اذهبوا به فارجموه فذهبوه فرجموه خارج المسجد نعم احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر. اخرجته مسلم. فيه ان تحريم الخمر - [00:15:48](#)

نزل من القرآن وهو كذلك قد مرت معنا الايات وفيه ان الناس ما كانوا يعرفون من الخمر الا التمر الا التمر يعني اذا صار خلط بالماء ثم وصل درجة الغليان والاسكار - [00:16:07](#)

وفيه علو اثبات علو الله وان القرآن كلام الله لانه نزل نعم احسن الله اليكم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل متفق عليه - [00:16:24](#)

في هذا امثلة لما يصنع من الخمر ثم في قاعدة ويقول عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل وقد مر معنا ان معناه غطاه على وجه اللذة والطرب وفيه ان الخمر خمر من اي شئ كان - [00:16:43](#)

والان استجدت اشياء جديدة اه بوردرة وابر وشم وكل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرف فهو خمر وعقوبة الخمر تنطبق عليه نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجته مسلم.

نعم واضح هذا - [00:17:01](#)

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر وان نخلط البصر والتمر. رواه مسلم وفي لفظ له ومن شرب النبيل منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا - [00:17:26](#)

فيه فيه النهي عن خلط هذه الانواع ان الزبيب مع التمر يعني يخلط في الماء مع بعض او البسر والتمر. الزبيب هو العنب اليابس واما البسر فهو ثمرة النخل بعد ان يأتيتها اللون ولم تكن تمرا بعد - [00:17:42](#)

الا تخلط قال العلماء لان خلط هذين النوعين مما يسرع التخمر وهذا من العجائب يعني ان اخذ خلط الزبيب بالتمر او خلط البصر بالتمر يسرع الى العصير اللي هو نسميه عندنا المريسة يمرس - [00:18:06](#)

او الان كالعصير هذه السلعة هي الخمر تخمر ففي سد الذريعة وكما هو معلوم الان في علم الكيمياء ان بعض المواد اذا خلطت يتكون شئ جديد مباشرة حتى ربما سائل مع سائل يصير نار - [00:18:28](#)

والنار تحترق وربما يخرج الدخان عظيم رائحة تغطي المكان فيه فيه لحظات فهذا مثله هذا مثله ويجب علينا التسليم طيب ففيه النهي عن خلط هذه الانواع والاصل في البيت تحريم ولا سيما اذا كان يؤدي الى التخمر - [00:18:48](#)

وفيه جواز شرب النبيذ من التمر مفردا ومن مفردا ومن الزبيب والتمر والبسر. وش معنى النبيذ؟ تقول عصير النبي بيبيعني العصير وسمع العوام عندنا المريس ما في بأس لكن اذا كان في مكان حار - [00:19:11](#)

وترك اكثر من ثلاث ايام فانه يتخمر ولا ممنوع كم يأتينا في حديث ابن عباس الثالث. نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل. وكان اهل اليمن يشربونه. فقال كل شراب - [00:19:35](#)

ومن اسكر فهو حرام متفق عليه. الظاهر ان هذا الوارد حديث ابي بردة ابن ابي موسى رضي الله عنه فان ابا موسى الاشعري اليميني رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة تصنع بها - [00:19:53](#)

قال ما هي؟ قال البتر والمزر فقال ما البتع؟ قال نبيذ العسل والمزرق نبيذ الشعير. فقال كل مسك حرام اعطه قاعة عامة ان ما اسكر فهو حرام ما لم يسكر فهو جائز من اي نوع - [00:20:09](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجته ابو داوود وصححه ابن حبان. في هذا تحريم شرب الخمر ولو قل ولو - [00:20:27](#)

قطرة وخزن قطرة من الخمر قال لنا نشوف قال له ما يجوز هذا بل نحدك قال مهما ما سكرت هن ما اسكر كثير الحرام وفهم بعض

الناس انه لو وجد كحول في مادة في في شراب او في علاج ما يجوز. لو قال فيه كحول قال لان ما اسكن كثير وفقد الحرام -

[00:20:44](#)

نقول لا فهمك خطأ هذا غلط لان ما كان مستهلكا في غيره لا اثر له ما له حكم نظير ذلك لو اتينا اناء كبير ثم قطرت فيه قطرة بول

فهل يجوز الوضوء منه - [00:21:11](#)

يجوز يتغير قال يا خي فيه بول نقول بس ما اثر فيه ما اثر فيه ومثله لو عندنا اناء ماء ثم قطرت فيه قطرة خمر ما في لا ربح ولا

لون ولا طعم. هذا يجوز - [00:21:33](#)

واضح ولا لا؟ لكن المراد لان الان لو شرب الان لو شرب كل الاء هنا هل يسكر ما يسخر فالمراد اذا الشراب الذي لو شرب منه كثيرا

سكر لو شرب كأسا سكر. فهنا لو اخذ قطرة من كأس هذا حرام. ماسكه كثير حرام. اما كان مكانا مستهلكا - [00:21:49](#)

غير ظاهر فانه يجوز وهذا السلاح يستخدم بعض الادوية وبعض العطورات انما غلب عليه وظهر فلا يجوز نعم احسن الله اليكم وعن

ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد. فاذا كان

- [00:22:13](#)

الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم ينبذ يعني يطرح منه النبذ الطرح يعني الزبيب يطرحه التمر فيشربه يومه

والغد وبعد الغد ثلاث ايام. فاذا كان من سنة الثالثة - [00:22:38](#)

شربه وسقاه اني سقى من عنده فان فضل شيء اهراقه يعني يسكبه. لماذا؟ لانه قد يتخمر. وذلك ان بلاد الحجاز بلاد حارة ويسرع فيه

التخمر طيب اذا وجدت البلاد الباردة - [00:23:01](#)

يبقى اكثر من ثلاثة ايام ما في اشكال. الان وجد الاجهزة الحديثة ثلاجات ما في اشكال المدار على التخمر على هذا اليوم كده العصيد

يبقى في الثلاجة شهرا ما ما يتأثر - [00:23:21](#)

ما يتأثر فالمدار اذا على على خوف الاسكار في نخفنا منه فان آآ نتركه نعم احسن الله اليكم وعنهم من سلمة رضي الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان - [00:23:37](#)

وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء. فقال انها ليست

بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم فيه اثبات الدواء - [00:23:57](#)

اثبات الدواء وانه من اسباب الشفاء وفيه ان الله جعل الادوية انزل المرض وانزله الدواء فان الله ما انزل داء الا انزل له شفاء علمه من

علم جهله من جهله - [00:24:12](#)

وفيه تحريم التداوي بالمحرمات من الخمر او غيره وفيه ان الله جعل الشفاء في الحلال لا في الحرام طيب استخدام بعض الادوية

لبعض الكحول يقول مر معنا انه اذا كان مستهلكا فيه فانه لا لا لا يؤثر عليه ويصح - [00:24:31](#)

استخدام الكحول في تطهير الجروح نقول لا بأس به لا بأس به. لكن هل نقول اغسله نقول بناء على الخلاف هل الخمر نجسة ام لا

تقول اكثر العلماء على ان الخبر نجسة - [00:25:01](#)

لقول الله تعالى رجس من عمل الشيطان رجس والرجس هو النجس وعلى هذا لو وقعت على اليد او الثياب نغسلها لا تصلي بها وقال

بعض العلماء انها ليست نجسة ليست نجسة - [00:25:23](#)

لكنه محرمة ومعنى رجس اي نجاسة معنوية كم من الاصنام والالزام ليس تجلس الحسينية من نجاسة معنوية واختار هذا شيخ رحمه

الله قطعا والشيخ ابن باز رحمه الله قال به احيانا وحيانا يحتاج - [00:25:43](#)

لكنه في شرح بلوغ المرام سئل فقال لا ليست نجسة لكن الاحوال تركها هو تركها تجنبها ننسى وعلى هذا يجوز استخدامه خارج

جروح وتطهيرها لانه معقم ولكن الاولى للانسان ان ان يجتنبه - [00:26:07](#)

طيب الطيب الذي فيه فيه مثل هذا؟ نقول ينبغي دعاء الخلاف فانا ارى الجمهور هذا نجس فمن تطيب بهذا بالي فيه فيه كحول

ظاهر كمثل طيب بالبول فرق في الريح عمان نجس نجس - [00:26:29](#)

قد اكثر العلماء على هذا واما على رأي شيخنا اذ ليس نجسا ولكن شيخنا رحمه الله يقول الاولى اجتنابه لعموم قول الله تعالى فاجتنبوه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وداكشي ما فيه كحول - [00:26:47](#)

وقد قلت في ذلك منذ سمعت يقول هذا ما اطيب ابدا ولو حد طيبني احيانا يكون في عنده العزائم الطيب لو طيبني غسلت ايديه لا لانه نجس لكن تجنبا له - [00:27:07](#)

وصرت اكره جدا نعم احسن الله اليكم باب حد المحاربين عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم اناس من عكر او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامر - [00:27:21](#)

ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وساق النعم. فجاء الخبر في اول نهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة - [00:27:42](#)

يسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. متفق عليه. المحاربين هم قطاع الطرق وهم الذين يعترضون للناس في الصحراء او في المدن - [00:28:02](#)

بالسلاح ويأخذون اموالهم بالقوة القوة هؤلاء لهم احوال. الحالة الاولى ان يأخذوا المال ويقتلوا. ان يأخذوا المال ويقتلوا فيقتلون ويسلبون يقتلون الصابون. الحالة الثانية ان يقتلوا بدون اخذ مال هؤلاء يقتلون حتما ومعنى حتما انه ليس الخيار لاولياء الدم - [00:28:22](#)

يتنازلون ما يتنازلون ولا يأخذون الدية يقتلون حتما الحالة الثالثة ان لا يقتلوا لكن يأخذوا الاموال هؤلاء تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع اليد اليمنى واليد اليسرى ثم يترك الحالة الثالثة الا يقتلوا ولا يأخذوا مالا - [00:28:54](#)

الرابعة يعني لا يأخذ وقت ويأخذ مالا وانما يخيفون الناس هذا قدته بعض الشباب الفاضيين متمردين لا عندنا ياخذون المال لكن يروعون الناس يروعون العوايل يأتون الى الناس في الطريق يوقفون - [00:29:19](#)

يخوفونهم يضحكون عليهم او جهة في البرارات يفحطون عندهم ويؤذونهم هؤلاء يشردون شردوا من البلدان ولكن الان اه العلماء يرون السجن لتشريد ما يفيدهم فيما سبق النفي من البلاد يجعل الانسان كأنه منبوذ - [00:29:35](#)

فانه منبوذ يحس بالالم ويتأثر فيتوب. واما الان فاذا نفيناها الى الرياض قال ابركت طيب جدة اماكن بعيدة نفيناها الى مثلا صحراء بيرجع بخلاف ما كان في السابق فان الناس يعرف بعضهم بعضا - [00:30:01](#)

ويسمى كالمنبوذ فاما الان فيسجن واما هذا الحديث فهو حديث عجيب فيه ان اناسا من عكل من بل من عكل او عرينة اسلم ثم اتوا او اتى ثم اسلموا فنزلوا المدينة - [00:30:21](#)

فاجتووها معنى اجتووها اي استوخموها اي انه ما صلحت لهم المدينة لانهم اهل بادية فالنبي صلى الله عليه وسلم رافة بهم قال انهبوا الى ابن الصدقة يشربون من ابوالهم والبانهم - [00:30:41](#)

ففعلوا ذلك حتى استصحوا وكانوا مرضى فلمس صحوا اتاهم الشيطان فاذا ابن جميلة والمدينة بعيدة وما عنده الراعي راعيان اتفقوا فقتلوا الاول وارادوا قتل الثاني فهرب ثم استقوا النعم - [00:30:58](#)

وهربوا بها فجاء هذا الراعي في المدينة فصاح فالنبي عليه الصلاة والسلام انتدب بعض الصحابة وكانوا عشرين من الانصار في ام سلمة بن اكوع وجندب رضي الله عنه وبريده فانطلقوا في اثرهم - [00:31:22](#)

حتى ادركوهم فجيء بهم قبل الظهر وكان سلمة رضي الله عنه كالصاروخ اسرع من الخيل لحقهم ودارتهم حتى ردهم ثم جيء بهم وكانوا قبل ذلك قد قتلوا ارتدوا ارتدوا من الاسلام - [00:31:43](#)

ثم اخذوا الراعي الاول وقتلوه وفقعوا عيونه يعني من من قبحهم كان يعطيهم اللبن ويسقيهم يخدمهم وكانوا مرضى ففقعوا عيونه بالحديد فجيء بهم ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل بالراعي - [00:32:05](#)

ولذلك يقول ابو قلاب هنا سرقوا سرقوا الابل وقتلوا الراعي وايقضوا سملوا عينه وكفروا بعد اسلامهم وحاربوا الله ورسوله ففعل بهم النبي عليه السلام سنة المحاربين ردعا لهم وردعا لغيرهم - [00:32:28](#)

ففيه في ابتداء حسن معاملة النبي عليه الصلاة والسلام وقبح رد هؤلاء. والله عز وجل يقول هل جزاء الاحسان الا احسان كان الواجب عليهم اقل ما فيها اذا ما يبون الاسلام يذهبون. روح - [00:32:48](#)

روحوا ارتدوا واذهبوا الى اهلاليكم اما تقابل النساء بالاحسان حتى مجرموا العرب ما كانوا يفعلون ذلك مجرمون كان عندهم شيمة وعندهم عندهم اعتبار وعندهم حفظ العهد هؤلاء في اقبح اسوأ ما يكون - [00:33:04](#)

وذلك عقوبتهم ليس في الدين مثلها ابدا وفيه ان البان الابل وابواله ابوالها ان ابوال الابل والبانها طاهرة وانها شفاء الظاهر والله اعلم انها الابل ترعى في البرية انا ابن المدن ترعى في يعني تأكل من اه يعني ما ينتج في المدن اليس كذلك لكن في البر - [00:33:22](#)

من انواع كثيرة مثل الاشجار والشجيرات والعشب يكون في لبنها شفاء وكذلك في في ابوالها وهل هذا عام في كل اه ابوال الحيوانات نقول نعم في مأكول اللحم كل ما اكل اللحم ابوالها طاهرة - [00:33:50](#)

وعرقها واروائها وفيه ان العقوبة بقدر الجريمة الجريمة وان هذه السنة المحاربين. اذا فعلوا ذلك قالوا يفعل لهم ما تقدم. لكن تقدم التفصيل فيما ذكرناه اذا قتلوا وسرقوا قتلوا بدون سرقة سرقوا بدون قتل او اخافوا الناس بدون قتل او سرقة اربعة احوال. نعم.

احسن الله اليك - [00:34:13](#)

بعد بعد درس نعم باب التعزير وحكم الصائل عن ابي بريدة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا ذوي - [00:34:43](#)

هينات عثراتهم الا الحدود. رواه ابو داود. وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب قمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال - [00:35:05](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وعن خالد بن عرفوطة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي احداث وفتن واختلاف فان استطعت ان - [00:35:25](#)

اخونا عبد الله المقتول لا القاتل فافعل. رواه احمد وصححه الحاكم. احسنت. باب التعزير وحكم الصائل. قوله رحم باب التعزير التعزيز في اللغة مأخوذ من المنع والاعانة المنع والاعانة. ومنه قوله تعالى في سورة الفتح لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه. يعني - [00:35:42](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يعني تنصروه وتعينوه وتمنعوه واما في الشرع التعزير هو التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والتأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة - [00:36:07](#)

ثم ان التعزير يختلف بحسب رأي الامام ولا حد لاقله ولا لاكثره. غير محدود بعكس الحدود فقد يكون التعزيز بالظرب قد يكون التعزير بالسجن قد يكون بالقتل قد يكون بالتوبيخ بالكلام فقط - [00:36:27](#)

قد يكون بالهجر فهو اذا تأديب حسب رأي المؤدب وقد يكون ليؤدب الرجل مع زوجته او الاب مع اولاده والمعلم مع تلاميذه او الامير مع رعيته او القاضي مع مع - [00:36:48](#)

المجرمين طيب وقال بعض العوام عندنا ان التعزير ان يقتل بالسيف يطقطق كذا طق طق طق لين يموت ما ادري منين جات هذي يعني ما قال احد من اهل العلم عوامنا احيانا يأتون باقوال قيل بها - [00:37:03](#)

تجدها في بعض المذاهب والشفافية يقول بها الناس هذا ما احد قال به هذا تعذيب على كل حال اذا هذا التعزير واما الصائل فهو المتعدي الواجب الجاني وقد يكون انسان وقد يكون حيوانا - [00:37:27](#)

وقد تقدم معنا في باب القتال الجاني ويدافع بالاسهل يعني بالاسهل ثم الاصعب شيئا فسيبا طيب اقل مما يندفع به ثم بالكلام اولا ثم رب الظرب واذا لم يندث الا بالقتل قتل - [00:37:45](#)

نعم احسن الله اليكم عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط

الا في حد من حدود الله متفق عليه - [00:38:03](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يوجد فوق عشرة اسواط. السوط هو الة الضرب ويكون من الجلد من البلاستيك وقد يكون مظفورا او

غير مظفور مظفور يعني معمول مثل قرون المرأة - [00:38:15](#)

الجدائل لان يكون قويا وقد يكون سائبا وقد يكون ثوبا على كل حال هذا الصوت الة التأديب يقول لا يوجد فوق عشرة اسواط الا في

حد اختلف العلماء وش معنى حد هنا؟ فقال بعض العلماء الحج يعني الحدود - [00:38:34](#)

اه القذف اه جلد الزاني غير المحصن والخمر على القول بان حد فقط هذا ما سوى ذلك لا يزداد على عشرة هذا قول ضعيف والصواب

ان المراد بالحدود هي المعاصي. والمعاصي اما فعل محرم او ترك واجب - [00:38:54](#)

وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة فانه يجلد فيها فوق عشرة اسواط وقد يكون دون ذلك لكن لو زيد فلا بأس واما المراد بالعشرة

اسواط فهي ما كان من باب الادب - [00:39:18](#)

تأديب الرجل لزوجته تأديب الاب لاولاده تأديب المعلم لتلاميذه فعشرة اسواط هذا الحد الاعلى لانه ليس مراد التعذيب والايذاء وانما

مراد التأديب. ففيه تحريم الزيادة على عشرة اسواط الا في معصية - [00:39:35](#)

لا هي معصية وفي انه ينبغي الرفق بالمؤدب ليس المراد اهلاكه ليس المراد اهلاكه وان المراد تأديبه وفيه ان التحديد هنا في التأديب

موكول للمؤدب وكوني نظرك والذي ينبغي للانسان ان ينظر الاصلح فيفعله وقد لا يكون بالظرب اصلا كما تقدم معنا قد يكون بالهجر

كما هجر - [00:39:55](#)

صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا وكما امر الله عز وجل بالنساء قال الله تعالى واللاني تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن

في المضاجع واضربوهن في البداية الوعظ فان لم ينفع البعض اهجرها - [00:40:24](#)

لقها ظهره نم في اه غرفة ثانية غير غرفتها تأديبا لها هجرا لها فان لم يحصل التأديب فالظرب غير المبرح نعم احسن الله اليكم وعن

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود. رواه ابو داود. يعني الا في الحدود

- [00:40:42](#)

كمل في لفظ بلوغ المرامل الاصل ومعنا اقبلوا تسامحوا وخلوهم وذوي الهيئات فسرت بتفسيرين. قيل انهم اهل الصلاح اهل الصلاح

لان قد يحصل من الرجل الصالح الذنب هذا لم يعتد على الجرائم ولا على المعاصي فحينما يحصل منه شيء نقول اقبلوه اتركوه -

[00:41:05](#)

حتى لو قبضنا عليه لان من الناس من مسامحة من مسامحته اشد من عقوبته هذا يحصل اذا اطلعت على على ودك شكرا خليت وده

انك ضربته اسمح له اما اذا اذا مريته انك زعلت منه - [00:41:30](#)

وما عاقبته يجي بنفسه ومن الناس من عنده يعني يسمى الحر والحر تكفيه الاشارة خلاص ما عاد اعوده ابدا ولذلك النبي عليه الصلاة

والسلام احيانا يتبسم تبسم المغضب كما في حديث آآ - [00:41:55](#)

كعب مالك قال تبسمت بس مغضب بس معاذ ما قال افا عيب عليك استحي على وجهك ولا كلمة تبسم تبسم اغضب خلاه اتركه يعني

فالمسألة موكولة هي المؤدب وقوله الا في الحدود فانه لا لا فرق في الحد اذا ثبت الحد خلاص - [00:42:13](#)

وقيل ان ذوي الهيئات هم اهل المنزلة والشأن في اهلهم مثل امير مثل ولد القاضي ولد القاضي ولد التاجر التاجر نفسه ثم اطلع

على معصية وعلى شيء مثل هذا ينبغي مراعاته - [00:42:35](#)

بهذه المسائل في التأديب واما في الحدود فلا فرق نعم وفيه ان الشرع يراعي الناس وان فيه ان مراد الشرع تأديب الناس

واستقامتهم فما حصل به ذلك فانه يفعل - [00:42:53](#)

وفيه حب الشرع للستر ولا سيما على ذوي الهيئات واصحاب المراءات واصحاب المنازل بين الناس نعم احسن الله اليكم وعن علي

رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر. فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى

- [00:43:10](#)

الله عليه وسلم لم ي سنة متفق عليه. لم ينسنا نحدده تماما عقب شارب الخمر لم يحددها النبي عليه الصلاة والسلام تماما كما في عقوبة القاذف او الزاني غير المحصن - [00:43:31](#)

طيب ففيه ان عقوبة الخمر ليست حدا وانما هي تعزير وتقدم هذا معنا وفيه ان من مات بسبب اقامة الحد لن يضمن انا موجود القادة ثمانين جلدة ثم مات ليس على القاضي شيء - [00:43:45](#)

لكن بشرط الا يتعدى ولا يفرط في الضرب فالتعدي كان يزيد في الضرب والتفريط كأن يكون هذا مريضا او امرأة حامل قد يحصل من النساء قد تقذف وفتن بي احدا بالزنا فتجلد وهي حامل هذا نوع تفريط وقد يقال تعدي ايضا - [00:44:08](#)

اذا لم يحصل تعددنا وتفريط فانه لا شيء. ومن التفريط انه اذا قطعت اليد ما تحسب لوقوت حدود السهر ثم تركت فنزف حتى مات فهنا يغرب يعني الحكومة تؤدي ديته. اما لو حسم تماما وعورج طبا ثم ذهب - [00:44:32](#)

فتطور الجرح حتى مات فانه لا يضمن والقاعدة في هذا ان ما ترتب على المأذون فليس بمظنون وما ترتب على غير المأذون فهو مظنون نعم احسن الله اليكم وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد متفق عليه. في هذا الحديث هذا مر معنا - [00:44:54](#)

مر معنا لكن من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ولفظه واحد من قتل دون مال فهو شهيد ففي مشروعية دفاع الانسان عن ماله وقتلنا فيما سبق ان الدفاع عن المال ليس واجبا - [00:45:22](#)

واما عن النفس والاهل والعرض فهو واجب وفي انه لو قتل فهو شهيد والمراد هنا شهيد الاخرة لا شهيد الدنيا نعم احسن الله اليكم. وعن خالد بن عوفطة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي احداث وفتن واختلاف - [00:45:35](#)

فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول للقاتل فافعل. رواه احمد وصححه الحاكم. المراد بالفتنة هنا هي الحروب التي تكون بين المسلمين هذا قد يحصل كما حصل في زمن الصحابة رضي الله عنهم في معركة الجمل معركة صفين - [00:45:56](#)

رضي عن مرضاهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم ستكون فتن ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ او معاذا فليعد به - [00:46:15](#)

وقد فعل ذلك جل الصحابة رضي الله عنهم او نقول بعض الصحابة كابن عمر وسعد بن الوقاص اسامة بن زيد رضي الله عنهم اجمعين. فانهم اعتزلوا علي واعتزلوا معاوية رضي الله عنها الجميع - [00:46:39](#)

قال العلماء ما لم يتضح الحق فان اتضح الحق مع اي الفريقين وجب القيام معه وعلى هذا يحمل فعل الصحابة الذين قاتلوا مع علي ومع معاوية فانهم رأوا ان الحق مع علي فقاتلوا - [00:46:55](#)

ومن رأى من كان معه رأى الحق معه قاتل معه وعلى كل حال قد مر معنا القاعدة فيما حصل بين الصحابة ان نكف عنهم وان نقول هم بين امرين من كان مصيبا فله اجران. ومن كان مخطئا فله اجر اجتهاده وخطأه مغفور - [00:47:12](#)

وفي هذا انه ينبغي في الفتن بل يجب الفتن الحذر وانه سيدخل فيها ومع الاسف ان اذا حصل امور مثل هذي الناس يدخلون فيها دخول الابل العطاش على الماء وكل يدلي برأيه وارى - [00:47:32](#)

وعندي والان في المواقع كل يعلق ولا سيما الاحداث اللي مرت معنا كما تذكرون اه حدث الخروج على الدول تجد عجائب والتغطية الصحفية مقابلات ويدخل من هب ودب بل لم من لم يهب ولم يدب ما يعرف يدب ولا شيء الرويضة تكلم - [00:47:54](#)

ويستغرب بعض الناس ان العلماء يتكلمون خش العلماء تكلموا يا اخي بيفتون فيني هذي فتنة ذي هذي فتنة الكف فيها هذا هو الذي ينبغي هذه الحكمة قال له كل كل ما حدث شيء الله تعالى افت. وتعال قل وتعال تكلم - [00:48:19](#)

وهذا غلط هذا غلط. ولذلك بعض الناس يعني فيما سبق وسبحان الله يعني قبل هذي الاحداث تقريبا ما بين اه يعني حول الف واربع مئة وخمسطعش قبلها بقليل وبعدها بقليل حصل بعض الفتن - [00:48:42](#)

بعض الدعاة تكلم في هذه المسائل ثم بعد مدة تبين خطأه تماما فنقض كلامه يعني عجائب مرة كذا ومرة كذا. اما العلماء الكبار تكوت بعدين في دروسهم وتدرسيهم تعليمهم للناس محاضراتهم وما الفتن هذي تترك - [00:48:59](#)

هذا الذي ينبغي للنساء ان يعف نفسه بل يعف سمعه ايضا وقراءته من هذه الاحداث هذي وش صار وش ما صار؟ من حطة ومن محطة وش سووا اترك اعتزل الحمد لله لهذي الامور من يتولاها - [00:49:19](#)

لست موكلها بها والله المستعان احسن الله اليكم قصر تفضل احسن الله اليكم وبقول اه مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم ما مناسبة النهي عن ضرب الوجه في موضوع شرب الخمر - [00:49:37](#)

يعني عنده عقوبة شارب الخمر وعنده جلدة ما يبطلب وجهه وين ينظر بالظهر او الرجلين او الفخذين او اليدين واما الوجه فهما يضرب فيه. هذا وجه مناسب والله اعلم احسن الله اليكم - [00:50:22](#)

يسأل كذلك يقول مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم لماذا لم يدرى الحد في من اتهم او في من في من يعلم بتحريم السجود للصنم ولم يعلم انه ردة اهدأ السؤال يقول لماذا لم يدرأ الحد في من يعلم بتحريم السجود للصنم ولم يعلم انه ردة - [00:50:37](#)

انه ردة ايه هذا مو بحد هذا يعني يقتل ما يقتل. اي نعم. الا لو قال استغفر الله واتفضل خلاص قدرة ونص لكن لو اصر قال لا خلص لو لو قال هذا حرام لكن مهوب ردة. تقول ترى ما تحكم انت انت عارف انه حرام خلاص - [00:51:06](#)

اما لو قال هذا ردة؟ قال نقول له نعم. قال استغفر الله واتوب اليه. قال له تفضل ما نعاقه السلام عليكم ابو إبراهيم يقول شيخنا عندنا شجرة شجرة يقال له النبيذ فيقول الناس اذا شرب منها تحت ظلها يجوز اما اذا - [00:51:30](#)

اما اذا مدهنش اما اذا اخذ من شرابها وابتعد منها لا يجوز في خطأ في السؤال خله ابو إبراهيم يعيد السؤال ايه عدله يقول عندنا شجرة يقال له النبيذ فيقول - [00:51:53](#)

اذا شرب منها تحت ظلها يجوز. واذا اخذه وابتعد منها فهذا حرام يقول الحكم يدور مع علته ما اسكر تحت شجرة ولا برا هو الحرام ما يجوز لكن هذا ايضا نوع من الخرافة - [00:52:13](#)

يعني تحتها ما يسكر ولا برا يسكر هذا نوع خرافة وخرافات واجد. احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم حكم التخدير قبل العمليات اليس يدخل في لا تتداوى بحرام لانه يخدر المريض - [00:52:31](#)

لا هذا لبس خمرنا ان الخمر هو مغطى العقل على وجه اللدت والطرب ثم على التسليم جدلا بانه خمر فان هذا للضرورة العملية لكن ليس خمرنا وليس اه ولا يحرم. احسن الله اليكم - [00:52:50](#)

جلوي العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله هل يدخل شم الغاز وبعض انواع الغراء في الخمر التي يحد متعاطيها نعرف يسمع يعني عند الشباب التشفيط يشفط اذا اسكرنا فانه يحد - [00:53:08](#)

احسن الله اليكم ابو إبراهيم يقول الفرق بين شهيد الاخرة وشهيد الدنيا شهيد الاخرة ما يغسل ولا يصلى عليه ان نعرف مشاهدي الدنيا شيخ لا نعم شهيد الدنيا والاخرة شهيد المعركة واما الشهيد في قتل دون ما له او - [00:53:29](#)

والمبطلون او الحريق فانه يغسل ويصلى عليه لكن حزن في الاخرة اش هي الدنيا ان المعركة؟ هذا شهد في الدنيا والاخرة والنشيد الذي يغسل فهو شهيد الاخرة لا شهيد الدنيا. احسن الله اليكم - [00:53:49](#)

جلول العمر يقول شيخنا حفظكم الله ونفع بعلمكم هل يقع طلاق السكران وبيعه وشراؤه قال بعض العلماء نعم تنكيلا له في الطلاق بالذات وبيع وشراء ما يقع ولا محمد رحمه الله كان يقول بطلاق السكران ثم رجع - [00:54:05](#)

شيخنا رحمه الله ما يرى ذلك شيخ ابن عثيمين ما يرى ذلك لكن يعاقب على شربه الخمر طلبت وانا سكران قلنا خلاص اعترفت تعال انا نجلدك احسن الله اليكم لابي عبد الله المساعد يقول جزاكم الله خيرا هل يمكن هل يمكن - [00:54:23](#)

لا قل هل هل يمكن للسارق نسال الله السلامة ومن قطعت يده ان يعطاها عشان يرجعها بعض العلماء قال بذلك لكن هذا قول ضعيف بعض العلماء يقول اذا قطعت يده خلاص يعطى يرجعها الطب الحديث يرجعها نام. يقول لا ما يجوز - [00:54:45](#)

لكن يعطى يدفنها ان شاء اما يرجعها له وان ركبها قطعناها مرة ثانية احسن الله اليكم موسى السلامي يقول احسن الله اليكم كيف الاسلام النص السلامي هذا كان عندنا مدرس ايه - [00:55:13](#)

مع الزملاء غادي يقولون السلامة زامل الزملاء في المدرسة. عليك الصحة يا موسى انصحنا لنا. تعودنا على هذا السلام ولا السلامي

هكذا ينادونه والله طيب احسن الله اليكم اللي يقول احسن الله اليكم كيف الجمع بين حديث اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبين الحديث كن عبد الله المقتول - [00:55:32](#)

هذا الواجب ان يكون هو المقتول لكن لو تقاتل في كلاهما في النار. والمراد هنا اذا كان متعديا اما نعم وهذا في الفتن اما الاول في غير الفتنة بغير الفتنة من دافع عن نفسه هو شهيد - [00:56:00](#)

الفتنة او كلاهما يريد القتل يريد يقتل صاحبه فكلاهما في النار فنقول ثلاث احوال الحالة الاولى ان تكون فتنة وهذا جلس قتل هذا شهيد وذلك بذنبه الثاني ان يكون في في الفتنة - [00:56:16](#)

في الفتنة فكلاهما في النار الثالث ان يكون في غير الفتنة ودافع عن نفسه فان قتل فهو شهيد وان قتل لا شيء عليه تفصيل اذا احسن الله اليكم لا ارسل يقول بالتشديد - [00:56:38](#)

سلام يعني صار معك اجل سلام عليكم لموسى حامد يقول وفقكم الله في مراكز التحفيظ بعض الحفظة يضرب اكثر من عشرة

اسواط في ارتكاب الطلاب المعاصي الكبيرة هل يصح هذا - [00:57:01](#)

عمل؟ نعم اذا كان معصية فنعم. لكن لو اهمل في الحفظ هذا تأديب ما يجزاء العشر لو تأخر تأخرت في الحضور لكن لو انه ضرب

زميله وتكلم بكلام قبيح ما يصل الى درجة القذف - [00:57:15](#)

او كان قذفا لكنه غير مكلف هنا تجلس على العشرة سلام عليكم لعبد المنعم بن مبارك يقول احسن الله اليكم شيخنا هل يدخل في

الخمير تعاطي التنباك والسجائر وغيره اذا كان على وجه اللذة والطرب؟ نعم الحشيش - [00:57:34](#)

دخان والان فيه مواد اه يعني تؤخذ في الان بالشم او بالابر فكل ما اسكر على وجه اللذة والطلب والطرب فهو خمير يأخذ الحكم احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول بعض الشباب ينكر شرب الخمر فهل لاهله يتم تصويره لكي يشاهد حالته بعد ان يرجع وعيه

فيكون سببا في ردعه - [00:57:53](#)

وتوبته يقول بعض الشباب ينكر شرب الخمر فهل لاهله؟ هل يكثر ينكر؟ ايه ينكر يعني ينكر فعله يعني مثلا او كذا. ابوة وفي

الافعال لاهله يتم تصويره لكي يشاهد حالته بعد ان يرجع وعيه فيكون سببا في ردعه وتوبته - [00:58:21](#)

يمكن يمكن هذا لا تنشر الصورة لان اهلها اخوه مثلا صور حالته لعل الله يهديه سلام عليكم مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم اذا

كان الخمر ليس حدا فما المانع ان يجلد اقل من اربعين - [00:58:45](#)

لانه لم يرد اقل ما ما قيل فيه اربعين يكون اربعين فصاعدا احسن الله اليكم يسأل يقول ما هو الكتاب الذي يجمع بين الاحاديث التي

ظاهاها التعارف في عدة كتب - [00:59:07](#)

اه ما يحضرنى لحد يحضر شيء ويحضر دار الكتاب لكن في في احاديث اه نعم فيها عدة كتب في هذا الباب نعم احسن الله اليكم

يقول آآ هل نتدرج مع من يطوف - [00:59:23](#)

بالقبر ويدعو الميت لجهله ولا نقول له شرك تتدرج اي نعم ان نتدرج مع من يطوف بالقبر ويدعو الميت لجهله ولا يقول له شرك ولا

نقول فكانها يقول والله فيه احتمال فيه احتمال - [00:59:47](#)

نقول نعم احسن من يقول لا باحتمال قال نعم اذا كان الانسان سوف يأخذه. تعال معي ويبعده عن القبر اما نتركه عند القبر نقول ما

عليك ترى هذا ما يصلح خل يطوف - [01:00:17](#)

قد يكون يموت على هذا لكن لو كان الانسان بياخذ الانسان قلت تعال معي يأخذه ما يلزمه يقول ترى انت مشرك هذا الفعل الفعل

شرك حتى يأخذه ويعلمه شيئا فسيئا - [01:00:32](#)

احسن الله اليكم يقول من رأى من رأى انه يستطيع تغيير الفتنة هل له ذلك اذا كان عنده قدرة كملاحظة فتنة بين قبائل ذهب للاصلاح

اذا استمر مطلوب احسن الله اليك - [01:00:46](#)

ابو محمد ارسل يقول مختلف الحديث ايه ابن قتيبة وفيه للطحاوي المشكلة الاثار. مشكلة الاثار احسن الله اليكم هذا يسأل يقول

هل يجوز حلق الشارب حتى ينفذ بموسى لا بعض العلماء قال ان هذا مثله وهذا خلاف السنة - [01:01:05](#)

اقل احوال الكراهة بالقلب بعض العلماء انما الحلقة الشاربة يعزز والسنة ان يقص يحفى بدون حلق احسن الله اليكم ارسل كذلك ابو محمد بعض الكتب قال شرح مشكل الاثار وشرح معاني الاثار للطحاوي ومختلف الحديث للشافعي - 01:01:34

جميل جزاك الله خير احسن الله اليكم يا شيخ بارك الله فيكم - 01:01:56